فرايض يومها خمسة عشر واما عدد ركعات يوم السفر
في كل يوم للقاصر فاحدي عشر ركعة وقوله فيها
اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة
الفريضة مائة وستة وعشرون ركنا ففي الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا
وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ظاهر وعني المرء
ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه
في قيامه صلي جالسا علي اي هيية شاء ولكن افتراشه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن
عجز عن الجلوس صلي مضطجعا فان عجز صلي مستلقيا
علي ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك اومي
بطرفه ونوي بقلبه ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايما براسه اومي باجفانه
فان عجز عن ايمايها اجري اركان الصلاة علي قلبه
والمصلي

والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما قوله صلي الله عليه وسلم ومن صلي قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلي نايما فله نصف اجر القاعد
فمحمول علي النفل عند القدرة فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمي بالركن ايضا
وسنة وهيية وهما ماعدا الفرض وبيّن الثلاثة
بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان
ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت صلاته
او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتي به وبني ما بقي
عليه من الصلاة وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي
فقط عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض ممن تركا لتشهد الاول مثلا فذكره بعد
اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره
وان كان ماموما عاد لمتابعة امامه وجوبا لكنه

Copyright © King Saud University